

النظام القانوني للصفقات العمومية ودوره في تسيير المال العام

د. عاقل فصيحة
جامعة باتنة

مقدمة

تعدّ الصفقات آلية للنهوض بأعباء التنمية الشاملة، مترجمة بذلك أهداف هذه الأخيرة على أرض الواقع من خلال إنجاز الأشغال والقيام بالتوريدات وتنفيذ الخدمات الواقعة على عاتق السلطات العمومية ومنها بطبيعة الحال الجماعات المحلية وبمشاركة القطاع الخاص.

فالصفقات العمومية تحقق إذن عدة أهداف، فهي أداة لتدخل كل الأطراف: الإدارات العمومية وشبه العمومية، الجماعات المحلية والقطاع الخاص، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي وسيلة وتقنية للتنسيق بين التخطيط والتطبيق.

كما تعد الصفقات العمومية الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة لإنجاز العمليات المالية المتعلقة بإنجاز تسيير وتجهيز المرافق العامة إذ إنّ الاقتصاد الجزائري يعتمد بصفة أساسية على ضخ الأموال العامة من أجل تنشيط العجلة الاقتصادية وذلك بزيادة حجم النفقات العمومية ومنه فنظام الصفقات يعد الوسيلة الأمثل لاستغلال وتسيير الأموال العامة.

إنّ تنظيم الصفقات العمومية يعتبر من أكثر المواضيع ارتباطا بالواقع السياسي والاقتصادي لأي بلد، والجزائر مثل غيرها من البلدان منذ نيل استقلالها وهي تحاول إرساء قوانينها الخاصة بهذا المجال، باعتبار أن الصفقات العمومية من أهم العقود على أساس أن الإدارة طرف فيها بخصوص العقود المبرمة من طرف الدولة أو مختلف هيئاتها فإنها تبرم من طرفهم على أنهم أشخاص معنوية تظهر في شكل الإدارة.

بحيث تظهر الإدارة مظهرا سياديا أي بوصفها سلطة عامة متخذة تدابير وامتيازات السلطة العامة. وهنا تحدد الإدارة وبمفردها مجموعة بنود العقد الذي يوصف بأنه عقد إداري، إنَّ أبرز مظهر تتميز به الصفقات العمومية عن غيرها من العقود وخاصة المدنية والتجارية أن الصفقة العمومية تحوّل جهة الإدارة ممارسة جملة من السلطات تتمثّل في سلطة الإشراف والرقابة وسلطة التعديل وتوقيع الجزاءات وسلطة إنهاء الصفقة.

ولأنّه يتعين أن يتم إبرام الصفقة العمومية ضمانا لعدة غايات عامة أهمها ضمان وإتاحة المنافسة على مستوى واسع من أجل الحصول على الصفقة، مساواة المترشحين، التسيير الحسن للمال العام، أولوية المصلحة العامة على المصالح الخاصة، الحفاظ على توازن مصالح الطرفين (الإدارة والمتعاقد معها).

وعلى ضوء ما تقدم نحاول من خلال هذه الورقة البحثية تقسيم هذه الدراسة المتواضعة إلى المحاور التالية:

أولا: الإطار النظري للصفقات العمومية

1- مفهوم الصفقات العمومية وأهميتها.

2- تطور النظام القانوني للصفقات العمومية وأهدافها في الجزائر

ثانيا: المعايير التشريعية للصفقات العمومية وموقف القضاء والفقهاء منها.

1- المعيار العضوي والشكلي .

2- المعيار الموضوعي والمالي .

ثالثا: دور الصفقات العمومية في تسيير المال العام.

1- كيفية وإجراءات إبرام الصفقات.

2- سلطات الإدارة في الصفقات العمومية

أولا: الإطار النظري للصفقات العمومية.

1- مفهوم الصفقات العمومية وأهميتها.

بهدف التحكم في مصطلح الصفقات العمومية يقتضي الأمر منا

إعطاء تعريف لها سواء من ناحية التشريع أو اجتهادات القضاء أو الفقه.

-التعريف التشريعي: يجب أن نسوق أولا التعريف التشريعي، على أساس أن التعريف التشريعي يعلو على بقية التعريفات الأخرى. عرف المشرع الجزائري عبر قوانين الصفقات المختلفة الصفقات العمومية.

نعرض هذه التعريفات حسب التدرج الزمي.

-قانون الصفقات الأول الأمر (67-90): عرفت المادة الأولى من الأمر 67-90 الصفقات العمومية بأنها "إن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العملات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".

- المرسوم المتعلق بصفقات المتعامل العمومي(82-145): عرفت المادة الرابعة من المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتعلق بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي الصفقات العمومية على أنها: "صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات".

- المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لسنة (91): لم يبتعد المرسوم التنفيذي رقم 91-343 المؤرخ في 9 نوفمبر 91 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية عن سابقه كثيرا وقدمت المادة الثالثة منه تعريفا للصفقات العمومية بقولها: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة".

- المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية (02-250): قدمت المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي تعريفا للصفقات العمومية بقولها: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به. ترم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقد".

- المرسوم الرئاسي رقم (10/236) المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ولا سيما المادة الرابعة منه حيث نصت على أن الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ترم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقد.

والعقد وفق القانون المدني المادة 54 منه تنص: "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما".

نلاحظ من هذا التعريف أنها تشمل إحدى العمليات الآتية:

- اقتناء اللوازم (اقتناء المصلحة أو إنجاز عتاد أو مواد موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها).

- إنجاز الأشغال (قيام المقاول ببناء أو صيانة أو تأهيل أو ترميم أو هدم منشأة أو جزء منها، ويمكن هنا أن نجد صفتين واحدة للأشغال والأخرى للدراسات تشمل المراقبة التقنية والجيوثقنية)

- تقديم الخدمات.

- إنجاز الدراسات (القيام بدراسات نضج واحتمالات تنفيذ مشاريع أو برامج تجهيزات عمومية بضمان أحسن شروط لإنجازها أو استغلالها).

ويبدو من النصوص السابقة والتي صدرت في حقب زمنية مختلفة بل وفي مراحل اقتصادية وسياسية مختلفة، مدى إصرار المشرع الجزائري

على إعطاء تعريف للصفقات العمومية وإن اختلفت صياغته بين مرحلة وأخرى⁽¹⁾.

ولعلّ إصرار المشرّع على إعطاء تعريف للصفقات العمومية يعود بالأساس للأسباب التالية:

- إنّ الصفقات العمومية تخضع لطرق إبرام خاصة ولإجراءات في غاية من التعقيد. لذا وجب إعطاء تعريف لها لتمييزها عن باقي العقود الأخرى.

- إنّ الصفقات العمومية تخضع لأطر رقابية خاصة داخلية وخارجية.
- إنّ الصفقات العمومية تخول جهة الإدارة مجموعة من السلطات الاستثنائية غير المألوفة في عقود أخرى وهو ما سنحلّله لاحقا.

ولما كانت الصفقات العمومية تبرم بطرق خاصة وتحكمها إجراءات معقّدة وتخضع لأنواع كثيرة من الرقابة، وأنها تتيح لجهة الإدارة ممارسة جملة من الامتيازات أو السلطات، وجب حينئذ وبالنظر لهذه الأسباب خاصة إعطاء تعريف للصفقات العمومية، حتى يتسنى معرفة العقود التي تبرمها جهة الإدارة والمعنية بطرق الإبرام وبإجراءاته المحددة تنظيما والمعنية بالرقابة المحدّدة في قانون الصفقات العمومية بأنواعها المختلفة. وكذلك معرفة العقود التي تمارس فيها الإدارة مجموعة من السلطات و الامتيازات.

وبناءً على ذلك فإنّ إعطاء تعريف للصفقات العمومية يمكّننا من التّاحية القانونية من معرفة العقود الإدارية المشمولة بقانون الصفقات العمومية.

وليس المشرّع الجزائري فقط من عرف الصفقات العمومية بل المشرّع التونسي أيضا وهذا طبقا لما جاء في الفصل الأول من الأمر عدد 3158 المؤرخ في 17-12-2002 الذي تمّ تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 1638

المؤرخ في 4 أوت 2003 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية بأنها: "عقود مكتوبة ترم لإيجاز أشغال أو للتزود بمواد أو لتقديم خدمات أو لإيجاز دراسات تحتاجها الإدارة" كما عرف المشرع الليبي في لائحة العقود الإدارية رقم 263 بتاريخ 17-05-2000 العقد الإداري في المادة 3 من اللائحة. "يقصد بالعقد الإداري في تطبيق أحكام هذه اللائحة كل عقد تبرمه جهة من الجهات المشار إليها في المادة السابقة (جهة الإدارة) بقصد تنفيذ مشروع من المشاريع المعتمدة في الخطة والميزانية أو الإشراف على تنفيذه أو تقديم المشورة الفنية أو تطوير أو تسيير المرافق العامة لخدمة الشعب بانتظام واطراد متى كان ذلك العقد يشمل على شروط استثنائية غير مألوفة في العقود المدنية ويستهدف تحقيق المصلحة العامة"⁽²⁾.

-التعريف القضائي.

رغم أن المشرع الجزائري عرف الصفقات العمومية في مختلف قوانين الصفقات، إلا أن القضاء الإداري الجزائري، حال فصله في بعض المنازعات قدّم تعريفا للصفقات العمومية. وإن كان ملزما بالتعريف الوارد في التشريع والمتعلق بالصفقات العمومية وأن لا يخرج عنه، غير أن الوظيفة الطبيعية للقضاء تفرض عليه إعطاء تفسير وتحليل لهذا التعريف إن كان ينطوي على مصطلحات ومفاهيم غامضة ومحاولة ربطه بالوقائع محل الدعوى. ومن هنا وجب علينا تتبع اجتهادات القضاء وإضافاته.

تعريف القضاء الإداري الجزائري:

ذهب مجلس الدولة الجزائري في تعريفه للصفقات العمومية في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 قضية رئيس المجلس الشعبي لبلدية ليوة بيسكرة ضد (ق.أ) تحت رقم 6215 فهرس 873 إلى القول: "...وحيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة

بالخواص حول مقابلة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات...⁽³⁾. يبدو من خلال هذا المقطع من تعريف الصفقات العمومية أن مجلس الدولة حصر مفهوم الصفقة العمومية على أنها رباط عقدي يجمع الدولة بأحد الخواص. في حين أن العقد الإداري أو الصفقة العمومية يمكن أن تجمع طرفا آخر غير الدولة ممثلا في الولاية أو البلدية أو المؤسسة الإدارية خاصة وأن القوانين الجاري بها العمل تعترف لهذه الهيئات بحق التقاضي وعلى رأسها القانون المدني في نص مواد 49 و50. وقانون البلدية، وقانون الولاية. ولم يصرف التعريف القضائي أي أهمية لعنصر الشكل⁽⁴⁾.

أنّ التعريف أيضا استعمل مصطلح مقابلة وهو عقد مدني بينما الصفقة العمومية وهي في مجملها تشكّل نظرية العقد الإداري والتي تتميز بأحكام خاصة تجعلها تستقل عن نظرية العقد المدني. -التعريف الفقهي.

عرّف الفقه العقد الإداري على أنه: "العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص⁽⁵⁾".

2- تطور النظام القانوني للصفقات العمومية وأهدافها في الجزائر.

أ/ تطور النظام القانوني للصفقات العمومية

إنّ تنظيم الصفقات العمومية يعتبر من أكثر المواضيع ارتباطا بالواقع السياسي والاقتصادي لأي بلد، والجزائر مثل غيرها من البلدان منذ نيل استقلالها وهي تحاول إرساء قوانينها الخاصة بهذا المجال، فعند استقلال الجزائر وسدا منها للفراغ القانوني قررت بموجب القانون 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 الاستمرار بالعمل بالتشريع الفرنسي ما عدا ما

يتعارض مع السيادة الوطنية.
وكون الصفقات العمومية مجال استراتيجي لاستهلاك الأموال العامة وتنفيذ المشروعات فقد أصدر المشرع مرسوماً تحت رقم 103/64 المؤرخ في 1964/03/26 قرر بموجبه إنشاء اللجنة المركزية للصفقات العمومية التي عهد لها اختصاص اتخاذ الأحكام القانونية وإجراءات تنفيذ الصفقات العمومية⁽⁶⁾.

ثمّ تمّ إصدار الأمر رقم 90/67 المؤرخ في 1967/06/17 المتضمن الصفقات العمومية وهي أول خطوة تشريعية في مجال الصفقات العمومية.

تبعه بعد ذلك صدور المرسوم رقم 145/82 المؤرخ في 1982/04/10 المتعلق بتنظيم صفقات المتعامل العمومي، وذلك سعياً من المشرع لإضفاء نوع من الليونة والبساطة في إبرام الصفقات العمومية. وكانت قد صدرت نصوص قانونية لها علاقة مباشرة بميدان الصفقات العمومية ومنها القانون رقم: 01/88 وهو القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وكذا القانون رقم: 21/90 المؤرخ في: 1990/08/15 المتعلق بالحاسبة الوطنية⁽⁷⁾.

وبظهور الظروف الاقتصادية الجديدة التي دعت البلاد للدخول في اقتصاد السوق ظهرت الحاجة إلى تعديل يتماشى وهذه الظروف، وكان ذلك بموجب القانون رقم 434/91 المؤرخ في 1991/11/09 المتعلق بالصفقات العمومية.

ونظراً لجملة الثغرات القانونية التي تمّ الوقوف عليها، تمّ إصدار المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 301/03 المؤرخ في 2003/09/11 والمرسوم الرئاسي 338/08 المؤرخ في 2008/11/26⁽⁸⁾.

وكحوصلة لجميع المراسيم والقوانين الخاصة بالصفقات العمومية تم إصدار المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 الذي يعتبر حاليا الركيزة الأساسية لإبرام الصفقات العمومية والذي عدل مرة واحدة سنة 2011.

ب/مميزات الصفقات العمومية.

من حيث الشكل: عقد مكتوب. ومن حيث الموضوع: إنجاز أشغال، اقتناء مواد، اقتناء خدمات، إنجاز دراسات.

كل صفقة يجب أن ترافقها ثلاث دفاتر:

-دفتر التعليمات المشتركة، تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم والدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعين.

-دفتر التعليمات الخاصة، تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة.

-دفتر الشروط الإدارية العامة، المطبقة على صفقات الأشغال اللوازم الدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

حيث أنه حسب المادة 11 من المرسوم 236/10 المصالح المتعاقدة يجب عليها أن تحدد حاجاتها الواجب تلبيتها والمعبر عنها بحصص منفصلة أو بحصة وحيدة، وتترجم ذلك فيما يعرف بدفتر شروط المناقصة الذي يخضع لدراسة لجان الصفقات المختصة قبل انطلاق إجراءات إعلان المناقصة⁽⁹⁾.

-سقف الإبرام: 8.000.000 دج للأشغال والتوريدات و4.000.000 دج للخدمات والدراسات (مع العلم أن هذا السقف يتم تحيينه دوريا بقرار من وزارة المالية حسب معدل التضخم و الأوضاع الاقتصادية).

كما أنّ الصفقات لا تصح إلا بموافقة ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة، ويمكن لكل سلطة مختصة أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال بتحضير الصفقات وتنفيذها طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

ج- أهداف الصفقات العمومية:

لقد كان إصدار المرسوم الرئاسي 236/10 الخاص بالصفقات العمومية والذي يعتبر حالياً المرجع الأساسي والركيزة لإبرام أي صفقة يهدف لتحقيق جملة من الأهداف نذكر أهمها:

- التوافق مع السياق الإقتصادي للبلد وما هو معمول به دولياً، تحكم أكبر في الطلب العمومي

- تدعيم مراقبة الصفقات العمومية.

- ضمان التسديد والاستعمال الحسن للمال العام.

- تدعيم آليات الرقابة وكذا الوقوف على المقدرة الحقيقية للاقتصاد الوطني.

ثانياً: المعايير التشريعية للصفقات العمومية وموقف القضاء والفقهاء منها. إذا كانت الصفقات العمومية عقوداً إدارية محدّدة بموجب التشريع فلا شك أن المشرع بتقنينه للعمل والنشاط التعاقدية للإدارة يكون قد حدّد معالم وعناصر تميّز بها الصفقة العمومية. وهو ما أكد عليه المشرّع في مختلف قوانين الصفقات العمومية.

غير أنّ وضع معايير للصفقات العمومية من جانب المشرّع لم يمنع القضاء وكذلك الفقهاء من تقديم التفصيل حول هذه المعايير. بل إنّ كثيراً من هذه المعايير ذات منشأ قضائي ولعب الفقهاء دوراً كبيراً في تحليلها وتأصيلها.

1- المعيار العضوي والشكلي .

- المعيار العضوي وموقف المشرع منه.

يتميّز العقد الإداري أو الصفقة العمومية من حيث الجانب العضوي أنّ الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة الإدارية طرفاً أساسياً فيه. أي أنّ أحد أطراف الصفقة شخص من أشخاص القانون

العام. فالعقد الذي لا تكون أحد الجهات الإدارية المستقلة طرفا فيه أو الجهات التي حددها التشريع لا يمكن اعتباره صفقة عمومية⁽¹⁰⁾.

- مرحلة تنظيم الصفقات العمومية الحالي (المرسوم الرئاسي 10-236).

نصت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي أعلاه على ما يلي: " لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل مصاريف الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بالإضافة إلى مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصومة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تكلف هذه الأخيرة بإيجاز مشاريع استثمارية عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة وتدعى في صلب النص المصلحة المتعاقدة."

واضح من المادة أعلاه أنّ المشرّع وخلافا لنصوص سابقة فصل بشأن الهيئات الخاضعة لتنظيم الصفقات العمومية فذكر هيئات ومؤسسات قديمة ذكرت في نصوص سابقة. وذكر هيئات جديدة وردت لأول مرة نوضح ذلك فيما يلي:

1- الإدارات العمومية:

إنّ هذا الوصف يتسم بشيء من الشمولية والإطلاق. فتدخل تحت طائلته الدولة باعتبارها تتمتع بالشخصية القانونية والمعنوية طبقا للمادة 49 و50 من القانون المدني الجزائري. ويدخل تحت هذا الوصف الكبير الأشخاص المركزية الأخرى كرئاسة الجمهورية والوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة والوزارات المختلفة والمصالح الخارجية للوزارات المتمثلة في المديرية التنفيذية على مستوى الولايات.

- الهيئات الوطنية المستقلة:

ويقصد بالهيئات الوطنية المستقلة السلطات غير التنفيذية المستقلة كالبرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) والمجلس الدستوري والمحكمة العليا ومجلس الدولة ومجلس المحاسبة والهيئات الاستشارية الوطنية كالمجلس الإقتصادي والاجتماعي. إذ قد تضطر هذه

الهيئات جميعا إلى الدخول في علاقة عقدية بعنوان صفقة عمومية من أجل قيامها بنشاطها.
2- الولاية:

تعتبر الولاية مجموعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي وحدة إدارية منفصلة عن الدولة من جهة انفصالا عضويا وقانونيا، ومنفصلة أيضا عن البلدية. ونظرا لأهميتها ذكرت الولاية كتنظيم إداري في كل الدساتير الجزائرية فالولاية تشكل كيانا ذاتيا ولها وجود مستقل كرسه القانون المدني في المادة 49 و50، وكرسه أيضا قانون الولاية.

ولما كانت الولاية تتمتع بأهلية التعاقد الثابتة والمؤكدة في هذه النصوص، فإن وظيفتها داخل التنظيم الإداري للدولة وأعبائها المختلفة تفرض عليها الدخول في علاقات عقدية لتنفيذ مشاريع تنمية وخدمة الجمهور⁽¹¹⁾.
البلدية:

تعتبر البلدية البنية القاعدية في التنظيم الإداري الجزائري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وهي وحدة إدارية منفصلة انفصالا عضويا وقانونيا عن كل من الدولة والولاية. وقد تمّ ذكرها هي الأخرى في كل دساتير الدولة فالبلدية تشكل كيانا مستقلا وذاتيا ثبتته القانون المدني في المادة 49 و50 وكرسه أيضا قانون البلدية.
ولما كانت البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية وبأهلية التعاقد فإنّ وظيفتها ضمن إطار التنظيم الإداري للدولة ومهامها المختلفة والمتنوعة تفرض عليها هي الأخرى الدخول في علاقات عقدية من القانون العام بهدف النهوض بأعباء التنمية المحلية وخدمة الجمهور.
3- المؤسسات العمومية:

لقد جاءت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 10-236 مفضّلة بشأن أنواع المؤسسات العمومية المعنية بالخضوع لقانون الصفقات العمومية. فذكرت المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، فألى جانب المؤسسات العمومية الإدارية ذكر مراكز البحث والتنمية والمؤسسات

العمومية ذات الطابع العلمي⁽¹²⁾. والمؤسسات العمومية ذات الطابع الثقافي والمؤسسات العمومية ذات الطابع المهني. بل إنّ مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية امتد ليشمل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تكلف بإجّاز مشاريع استثمارية بمساهمة كاملة من ميزانية الدولة.

فهذه لا يمكن اعتبار قراراتها بمثابة قرارات إدارية. ولا يمكن اعتبار منازعاتها من قبيل المنازعات الإدارية تطبيقاً للمفهوم العضوي للمنازعة الإدارية والمكرّس في قانون الإجراءات المدنية.

إنّ هذه الشمولية لمجال تطبيق قانون الصفقات ستحدث إشكالات عملية على المستوى القضائي في غاية من التعقيد (الاختصاص القضائي).

-المعيار الشكلي وموقف المشرع الجزائري منه:

رجوعاً لتعريف الصفقات العمومية الوارد في المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 10-236 نجد المشرع الجزائري ثبت على مبدأ واحد وهو أنّ الصفقات العمومية عبارة عن عقود مكتوبة. ولعلّ سر اشتراط الكتابة والتأكيد عليها في مختلف قوانين الصفقات العمومية في الجزائر يعود لسببين اثنين:

✓ إنّ الصفقات العمومية أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية وأداة لتنفيذ مختلف البرامج الاستثمارية لذا وجب وبالنظر لهذه الزاوية أن تكون مكتوبة.

✓ إنّ الصفقات العمومية تتحمل أعبائها المالية الخزينة العامة، فالمبالغ الضخمة التي تصرف بعنوان الصفقات العمومية لجهاز مركزي أو محلي أو مرفقي أو هيئة وطنية مستقلة تتحملها الخزينة العامة. لذا وجب أن تكون الصفقات العمومية مكتوبة إلى جانب أنها تتضمن شروطاً استثنائية وغير مألوفة في العقود المدنية والتجارية.

الاستثناء الوارد على القاعدة:

إذا كان المشرع الجزائري قد شدد على عنصر الكتابة في مختلف قوانين الصفقات العمومية كما رأينا للأسباب المذكورة، فإنه أورد استثناء على القاعدة حددته المادة 7 من المرسوم الرئاسي 10-236 بقولها: "تبرم الصفقات العمومية قبل أيّ شروع في تنفيذ الخدمات وفي حالة وجود خطر يهدد الاستثمار أو ملكا للمصلحة المتعاقدة يمكن للوزير أو الوالي المعني أن يرخص بمقرر معلل بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة. ترسل نسخة من هذه الرخصة إلى الوزير المكلف بالمالية⁽¹³⁾."

من النص أعلاه يتبين أنّ المشرع جعل الأصل أنّ التنفيذ عملية لاحقة على الإبرام وهذا الأخير مرهون بالكتابة، فلا تنفيذ إلا بعد توقيع الصفقة من الجهة المخولة قانونا بذلك.

غير أنّ المشرع منح ترخيصا للمصلحة المتعاقدة فمكّنها من إجراء تنفيذ العقد أو الصفقة قبل عملية الإبرام، وعلّق الأمر على ترخيص يمنح من الوزير الوصي على القطاع المعني بالصفقة أو الوالي المختص إقليميا وهذا بموجب مقرر معلل أيّ يحتوي على جملة من الأسباب تسوغ اللجوء للتنفيذ قبل مباشرة عملية الإبرام.

ولا شك أنّه لا يمكن اللجوء لهذا الأسلوب أو هذا الترخيص إلا في حالات محدّدة لذلك جاء نص المادة أعلاه بعبارة: "...في حالة وجود خطر يهدد الاستثمار أو ملكا للمصلحة المتعاقدة...".

كما فرضت المادة سالفه الذكر إعداد صفقة تصحيحية خلال مدة ثلاثة أشهر من بدء التنفيذ إذا كان موضوع الصفقة يفوق أربعة ملايين دينار جزائري بما يؤكد مرة أخرى على أهمية الكتابة. فرغم أنّ التنفيذ بدأ وقطع شوطا معتبرا. فهذا لا يعني إهمال عنصر الكتابة بل لا بدّ من إجراء وإعداد صفقة تصحيحية.

2- المعيار الموضوعي و المالي.

- المعيار الموضوعي وموقف المشرع الجزائري منه.

رجوعا لقوانين الصفقات العمومية الجزائرية والصادرة في مراحل اقتصادية وسياسية مختلفة نلاحظ أنّ المشرع لم يثبت على طريقة واحدة في وصف متى نكون من حيث موضوع العقد أمام صفقة عمومية. فتارة نجد النص القانوني يوسع من نطاق الصفقة العمومية أحيانا، وأحيانا أخرى يضيق من هذا النطاق.

إنّ الإدارة تبرم عقودا كثيرة ولا يمكن مجال من الأحوال اعتبار جميع ما تبرمه من عقود مختلفة بمثابة عقود إدارية إذ الشرط الأساسي لاعتبار العقد إداريا أن تسلك الإدارة فيه طريق القانون العام.

لذا وجب إبعاد جملة من العقود التي تبرمها الإدارات العمومية والحكم بعدم صلاحية إطلاق وصف الصفقة العمومية عليها من قبيل ذلك مثلا عقود التأمين وعقود النقل والتزويد بالغاز والكهرباء وغيرها من العقود الخاصة، ولما كانت الصفقات العمومية عقودا إدارية محدّدة تشريعا من حيث موضوعها وجب حينئذ الرجوع للتشريع لمعرفة موضوع الصفقة العمومية، وعليه فإنّ المرسوم الرئاسي 10-236 في المادة الرابعة حصر ذلك في عقود الأشغال وعقود التوريد وعقود الخدمات أضاف عقود الدراسات.

- المعيار المالي وموقف المشرع الجزائري منه:

لما كان للصفقات العمومية صلة وثيقة بالخزينة العامة وجب حينئذ ضبط حد مالي أدنى لاعتبار العقد صفقة عمومية. ذلك أنّه من غير المعقول إلزام جهة الإدارة على التعاقد بموجب أحكام قانون الصفقات العمومية في كل الحالات وأيا كانت قيمة ومبلغ الصفقة بما ينطوي عليه إبرام الصفقة من مراحل طويلة. ومن ثمة للمشرع صلاحية تحديد الحد الأدنى المالي المطلوب لإعداد صفقة عمومية مع إمكانية تغيير هذا الحد بين الفترة والأخرى لأسباب اقتصادية. ومع إمكانية تغيير هذا الحد بين صفقة وأخرى فما صلح كحد لعقد الخدمات

لا يصلح كحد لعقد الأشغال العمومية بما تتطلبه هذه الأخيرة من أموال ضخمة.

ويبدو الهدف من وراء فرض حد مالي أدنى لاعتبار العقد صفقة عمومية، تخضع لقانون الصفقات، هو ترشيد النفقات العامة. ميّز المشرّع فما يخص الحد الأدنى بين عقود الأشغال وعقود التوريد من جهة وعقود الخدمات والدراسات من جهة أخرى. فالحد الأدنى المطلوب في عقود الأشغال وعقود التوريد طبقا للمادة السادسة "كل عقد أو طلب يساوي مبلغه ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج) أو يقل عنه لخدمات الأشغال أو اللوازم وأربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) لخدمات الدراسات أو الخدمات لا يقتضي وجوب إبرام صفقة في مفهوم هذا المرسوم". كما نصّت المادة 6/5 من نفس المرسوم على أنّ: "يمكن تحيين المبالغ المذكورة أعلاه بصفة دورية بموجب قرار من وزير المالية وفق معدل التضخم المسجل رسميا. "(ومراعاة لحركية وتيرة الاقتصاد الوطني). -معيار الشروط الاستثنائية (البند غير مألوف) وموقف المشرّع الجزائري منه:

سبقت الإشارة أنّ وجه تميّز العقد الإداري عن العقد المدني يكمن في أنّ العقد الإداري يحوّل جهة الإدارة ممارسة مجموعة سلطات وامتيازات لا وجود لها على صعيد القانون الخاص. وقد أقرّت بالأساس لتمكين الإدارة من تحقيق الأهداف المرجوة من وراء تعاقدتها وفي تلبية حاجات الأفراد وتحقيق المصلحة العامة.

فالمادة 2/112 من المرسوم الرئاسي 10-236 اعترفت صراحة للمصلحة المتعاقدة أن تفسخ الصفقة من جانب واحد بعد توجيه إنذار للطرف المتعاقد بهدف الوفاء بالتزاماته وهو ما لم يقرره المشرّع في القانون المدني⁽¹⁴⁾.

-المعايير التشريعية وموقف القضاء الجزائري منها. إذا كان المشرع الجزائري قد خصّ العقود الإدارية أو الصفقات العمومية بتشريع خاص ولم يضعها للقانون الخاص (المدني والتجاري)، فقد حرص من جهة أخرى على تحديد جملة من المعايير التي تميز الصفقات العمومية عن غيرها من عقود الإدارة المختلفة. والحقيقة التي لا يمكن إنكارها أنّ هذه المعايير سابقة الذكر ساهمت مساهمة كبيرة في مساعدة أجهزة القضاء الإداري لتطبيق أو إبعاد قواعد الصفقات العمومية بحسب توافر هذه المعايير من عدم توافرها. ويتبين من خلال الكثير من القرارات أنّ مجلس الدولة طبق نصوص قانون الصفقات العمومية تطبيقاً كاملاً ولم يجد عنها.

-المعايير التشريعية وموقف الفقه منها.

يعرف الفقه العقد الإداري على أنّه: "عقد يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام. وذلك بتضمين العقد شرطاً أو شروطاً غير مألوفة في عقود القانون الخاص". وانطلاقاً من هذا التعريف رسم الفقه معايير العقد الإداري المتمثلة في:

-المعيار العضوي، ويقصد به أن تكون الإدارة طرفاً في العقد،

-المعيار الموضوعي (ارتباط العقد بالمرفق) ويقصد به أن يتعلق موضوع العقد بإدارة وتسيير مرفق عام

معيار البند غير المألوف أو وسيلة القانون العام، لا يكفي أن تكون الإدارة طرفاً في العقد لإضفاء الطابع الإداري عليه ومن ثم إخضاعه لقانون الصفقات العمومية وبالتالي التصريح باختصاص القاضي الإداري بالفصل في المنازعة الناجمة عن هذا العقد. بل ينبغي أن تكشف جهة الإدارة عن رغبتها في استخدام وسيلة القانون العام عند التعاقد⁽¹⁵⁾.

ثالثاً: دور الصفقات العمومية في تسيير المال العام.

1-كيفية وإجراءات إبرام الصفقات.

إن إبرام الصفقات العمومية يهدف إلى تحقيق أهداف مسطرة أغلبها تدور حول التسيير الجيد للأموال العمومية كذلك تفضيل

المصلحة العامة على المصلحة الخاصة والمحافظة على توازن مصالح الطرفين.

وتبرم الصفقات العمومية تبعا لنوعين من الإجراءات:

- إجراء المناقصة وإجراء التراضي.

إجراء المناقصة: لمناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعاقدين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض، إذا فالمناقصة تشكل الأصل العام والإجراء التقليدي لإبرام الصفقات العمومية، ويمكن أن تكون المناقصة ووطنية أو دولية ويمكن أن تأخذ أحد الأشكال التالية:

- المناقصة المفتوحة: وهي إجراء يمكن من خلاله أي مترشح أن يقدم تعهدا

- المناقصة المحدودة: وهي إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الخاصة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة مسبقا.

- الاستشارة الانتقائية: هي إجراء يكون المترشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه المدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي للتنافس على عمليات معقدة ذات أهمية خاصة.

- المزايمة: وهي إجراء يسمح بتخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقترح أحسن عرض، وتشمل العمليات البسيطة من النمط العادي ولا تخص إلا المترشحين الوطنيين أو الأجانب المقيمين في الجزائر.

- المسابقة: هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية واقتصادية وجمالية أو فنية خاصة. كيفية المناقصة: إن إجراء المناقصة يمر بعدة مراحل يمكن تلخيصها فيما يلي:

- مبدأ المنافسة: تخضع المناقصات بصورة إلزامية للمنافسة، وتعني مبدأ المنافسة هنا هو إعطاء الفرصة لكل من توافر شروط المناقصة ليتقدم بعرضه للإدارة المتعاقدة.

وهذا لا يعني انعدام سلطة الإدارة المتعاقدة في تقدير صلاحية العارضين وكفاءتهم على أساس مقتضيات المصلحة العامة، فالإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في استبعاد غير الأكفاء من التعاقد حيث لها الحق في استخدام هذا الحق في كافة مراحل العملية التعاقدية ولكن حق الاستبعاد يكون بنصوص قانونية.

-مبدأ المساواة: عن طريق تطبيق مبدأ المنافسة يتحقق مبدأ المساواة بين المترشحين، فالمساواة أمام المرفق العام تقضي كل تفضيل في إسناد الصفقة وبالتالي يمكن اعتبارها مصدر المنافسة.

فالمساواة إذا هي في الوقت نفسه أساس المنافسة ووسيلة لخدمة المنافسة.

-مبدأ الإشهار: تخضع المناقصات مبدأ الإشهار الذي يعتبر وسيلة لضمان المنافسة، بدعوة المؤسسات للعرض، كما يعتبر الإشهار وسيلة لضمان الشفافية وبالتالي يعمل على احترام القانون. إذن فالمناقصة تبدأ بالدعوة العمومية للمنافسة عن طريق الإشهار⁽¹⁶⁾.

أما مناقصات الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات الأشغال أو التوريدات والتي تقل مبلغها أو يساوي 50.000.000 دج تبعا لتقييم إداري، أو صفقات الدراسات والخدمات التي يقل مبلغها أو يساوي 20.000.000 دج أن تكون محل إشهار محلي حسب الكيفيات التالية:

- نشر الإعلان عن المناقصة وإصاقه بالمقرات المهنية.
- للولاية، لكافة بلديات الولاية، لغرفة التجارة والصناعة والحرف، والفلاحة، للمديرية التقنية المهنية في الولاية. ويجب أن تتجنب الإدارة أن تكون المدة التي يستغرقها صدور الإعلان أو إتمام النشر سببا في سقوط العارضين في المشاركة أو إنقاص بعض الأيام بسبب عملية النشر كما يجب أن تعمل على السماح الأكبر عدد ممكن من العارضين بالمشاركة، وبالتالي توسيع مجال المنافسة. كما يجب إشهار تمديد مهلة صلاحية تقديم العروض إذا رأت المصلحة المتعاقدة أن الظروف المستلمة غير كافية

لإقامة المناقصة. وطبقا للمادة 40 يجب أن يحتوي إعلان المناقصة على مجموعة من البيانات الإلزامية.

- مرحلة تحديد المواقف وتقديم العروض:

بعد عملية الإشهار وإعطاء مهلة محددة للمعنيين لتحديد مواقفهم اتجاه هذه المناقصة فإنّ على المهتمين أن يحرروا عروضهم حسب النموذج المحدد من طرف الإدارة، ووضعها في ظرفين مختومين، حيث يتضمن الظرف الخارجي تحديد المناقصة المراد المشاركة فيها، أمّا الظرف الداخلي الذي يكتب عليه اسم المترشح فإنّه يتضمن العرض، وترسل هذه الظروف عن طريق البريد المضمون الوصول. ويتم إيداع العرض في أجل يحدد تبعا لعناصر معينة تبعا لعناصر معينة، العرض التقني، (العرض المالي).

- مرحلة إجراء المناقصة وإرسالها:

يقصد بها لجنة فتح الأظرف ولجنة تقييم العروض. وتتكون من أعوان إداريين عاديين وتجتمع اللجنة في اليوم الأخير لإيداع العروض وتكون الجلسة علنية وبحضور المتعهدين.

- مرحلة المصادقة على الصفقة وإتمام شكليات الإبرام:

وتعتبر مرحلة المصادقة آخر مراحل المناقصة وتتم من قبل المسؤول عن الصفقات أو السلطة الوصية بالنسبة للجماعات المحلية، وتصبح نهائية بهذه المصادقة ولا تصبح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة. بعد إتمام عملية الإبرام والمصادقة. وبهذه الإجراءات المختلفة تنتهي كيفية المناقصة بالمصادقة على الصفقة من طرف الشخص المختص قانونا ويتم نشر المنح المؤقت للصفقة بعد اختيار الشريك المتعاقد في نفس اليوميات التي أسند لها نشر إعلان الصفقة مع إظهار السعر، أجل التنفيذ وعناصر اختيار منح الصفقة.

كيفية وإجراءات التراضي:

إنّ إجراء المناقصة يمر عن طريق إجراءات معقدة وطويلة المدى مما يجعل الإدارة لا تستطيع اللجوء إليها في بعض الظروف. كما أنّ بعض الحالات لا تستدعي كل هذه الإجراءات لهذا تمّ الترخيص دائما للإدارة بإمكانية التعاقد بكيفية التراضي. و"التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة" ويأخذ التراضي شكلين:

- شكل التراضي البسيط، وهذا الإجراء هو قاعدة استثنائية لإبرام العقود.

- التراضي بعد الاستشارة، وتنظيم هذه الاستشارة يكون بكل الوسائل المكتوبة الملائمة دون أية شكلية أخرى أي إبرام الصفقة بإقامة المنافسة عن طريق الاستشارة المسبقة والتي تتم بكافة الوسائل المكتوبة كالبريد والتلكس وبدون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية المعقدة للإشهار.

2- سلطات الإدارة في الصفقات العمومية - سلطة الإشراف

إنّ أبرز مظهر تتميز به الصفقات العمومية عن غيرها من العقود وخاصة المدنية والتجارية أن الصفقة العمومية تخوّل جهة الإدارة ممارسة جملة من السلطات تتمثل في سلطة الإشراف والرقابة وسلطة التعديل وتوقيع الجزاءات وسلطة إنهاء الصفقة.

يقصد بسلطة الإشراف تحقّق الإدارة من أنّ المتعاقد معها يقوم بتنفيذ التزاماته العقدية على النحو المتفق عليه⁽¹⁷⁾. أمّا سلطة الرقابة فتتمثّل في حق الإدارة في التدخل لتنفيذ العقد وتوجيه الأعمال واختيار طريقة التنفيذ في حدود الشروط وضمن الكيفيات المتفق عليها في العقد. وتجذ هذه السلطة أساسها في فكرة المرفق العام، لا النصوص التعاقدية. فهي ثابتة للإدارة حتى ولو لم ينص عليها العقد. وهنا يبرز الفرق الواضح بين العقد الإداري والعقد المدني. وتعتبر سلطة الإشراف والرقابة من النظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفتها لأنها قررت للمصلحة العامة. كما لا يمكن لجهة الإدارة التنازل عنها. فهي ليست

بالامتياز الممنوح للإدارة في حد ذاتها بوصفها سلطة عامة، بل قررت سلطة الإشراف والرقابة لحماية المال العام وضمان حسن سير المرافق العامة.

- سلطة التعديل.

تعد سلطة التعديل أحد أهم مظاهر تميّز العقد الإداري عن غيره من عقود القانون الخاص. فإذا كان أطراف العقد المدني لا يتمتع أياً منهم بسلطة انفرادية تجاه الآخر يمكنه من تعديل أحكام العقد بإرادة واحدة وإلزام الطرف الآخر بهذا التعديل. فإنّ العقد الإداري يمكن جهة الإدارة تعديله بالزيادة أو النقصان بإرادتها المنفردة⁽¹⁸⁾. وتأصيل ذلك يعود لحسن سير المرافق العامة والمصلحة العامة وسلطة الإدارة في التعديل ليست مطلقة بل تمارس ضمن إطار محدد وضوابط دقيقة تتمثل فيما يلي:

- أن لا يتعدى التعديل موضوع العقد:

- أن يكون للتعديل أسباب موضوعية:

- أن يصدر قرار التعديل في حدود القواعد العامة للمشروعية:

- سلطة توقيع الجزاء.

تملك الإدارة المتعاقدة باعتبارها سلطة عامة توقيع جزاءات على المتعاقد معها إذا ثبت إهماله أو تقصيره في تنفيذ أحكام العقد، أو عدم مراعاته آجال التنفيذ. ولم يجتزئ شروط التعاقد أو تنازل عن التنفيذ لشخص آخر وغيرها من صور الإخلال المختلفة⁽¹⁹⁾. ويعود تأسيس سلطة توقيع الجزاء إلى فكرة تأمين سير المرافق العامة بانتظام واطراد، سلطة توقيع الجزاءات تتمثل في الضغط أكثر على المتعاقد معها وإجباره على احترام شروط العقد والتقييد بالأجال وكيفيات التنفيذ دون حاجة للجوء للقضاء. وهذه الجزاءات تترجم في جزاءات مالية (الغرامات، مصادرة مبلغ الضمان)، وسائل الضغط⁽²⁰⁾.

-سلطة إنهاء العقد:

يستهدف هذا الامتياز أو السلطة المخولة للإدارة إنهاء الرابطة التعاقدية وقطع العلاقة بينها وبين المتعامل المتعاقد. ويفترض هنا في هذه الحالة أن يقدم المتعامل المتعاقد على ارتكاب خطأ جسيم يحول للإدارة ممارسة هذه السلطة⁽²¹⁾، غير أن سلطة فسخ العقد، وبالنظر لخطورتها وأثارها، فإن الإدارة قبل ممارستها تلزم بإعذار المعني بالأمر.

الخاتمة:

من خلال دراستنا للصفقات العمومية نلاحظ أن هذه الأخيرة تتمتع بأهمية كبيرة في تسيير الأموال العمومية للدولة والاستعمال الأمثل لها ومن خلال دراستنا لمختلف قوانين الصفقات العمومية في الجزائر منذ الاستقلال لاحظنا أنها في البداية كانت متأثرة تأثرا كبيرا بقانون الصفقات العمومية الفرنسي سنة 1964 وهذا بفعل العامل التاريخي والزمي، بالإضافة إلى ثغرات كثيرة لا يمكن حصرها في هذا البحث، وعموما فإن قانون الصفقات العمومية يجب أن يواكب التحولات السياسية ولا بأس به في التحول من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق كذلك أن المفاوضات جارية مع المنظمة العالمية للتجارة مع العلم أن هذه الأخيرة تفرض شروطا من أهمها إصلاح المنظومة القانونية وهذا ما تسعى إليه الجزائر دوما من أجل تطوير قانون الصفقات العمومية. ولتدعيم ذلك يجب إعطاء للرقابة أهمية كبرى وخاصة السابقة منها، حتى نستطيع تجنب الأخطاء وتصحيحها في حال وقوعها مع وضع السبل الكفيلة لمنع تكرارها في المستقبل وبالتالي تستطيع الإدارة العمومية أن تحوز ميدان المنافسة. وفي الأخير نخلص إلى القول بأن الصفقات العمومية تعتبر الأداة الفعالة في تسيير واستعمال الأموال العمومية.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) الدكتور سليمان محمد الطماوي، العقود الإدارية دراسة مقارنة ط 5، القاهرة، دار الفكر العربي، 1991، ص28.

- (2) انظر: الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإسكندرية دار الفكر الجامعي، 2005، ص8.
- (3) الدكتور محمد أنس قاسم جعفر، العقود الإدارية، جامعة القاهرة فرع بن سويف، كلية الحقوق، 1999، ص14.
- (4) انظر: المستشار حمدي ياسين عكاشة، العقود الإدارية، الإسكندرية منشأة المعارف، 1998، ص4.
- (5) للاطلاع على تعريفات أخرى للقضاء الإداري المصري راجع الدكتور عبد الحميد الشواربي، العقود الإدارية، الإسكندرية منشأة المعارف 2003، ص10 وما بعدها.
- (6) انظر: الدكتور رضا جنيح، القانون الإداري، تونس مركز النشر الجامعي 2004، ص233.
- (7) انظر: الدكتور محمد فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة الإدارية، جامعة الإسكندرية كلية الحقوق، 1989، ص274.
- (8) انظر: الدكتور محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص218.
- (9) انظر: الدكتور أحمد محمود جمعة، العقود الإدارية، الإسكندرية منشأة المعارف، 2002، ص5.
- (10) انظر: الدكتور ثروت بدوي، القانون الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002، ص402.
- (11) الدكتور فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية، الإسكندرية مؤسسة شباب الجامعة، 1973، ص640.
- (12) انظر: المرسوم التنفيذي 99-256 المؤرخ في 16 نوفمبر 1999 يحدد كفاءات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها (الجريدة الرسمية رقم 82-1999) والمرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 16 نوفمبر 1999 يحدد كفاءات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها.
- (13) ورد الاستثناء في المادة 7 من المرسوم التنفيذي 91-434. وفي المادة 10 من المرسوم 82-145 المذكور.
- (14) راجع وقارن المواد 59 وما بعدها من القانون المدني الجزائري مع المواد من 99 و100، المرسوم الرئاسي 02-250.
- (15) الدكتور عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري الجزائري، دار ربحانة، 2002، ص156.
- (16) الدكتور محمد فاروق عبد الحميد، نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهومين التقليدي والاشتراكي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1987، ص6.
- (17) الدكتور محمد أنس جعفر قاسم، الوسيط في القانون العام- أسس وأصول القانون الإداري القاهرة، مطبعة أخوان مورافتلي، 1984، ص166.
- (18) انظر: الدكتور عصمت عبد الله الشيخ، المرجع السابق، ص257. وأيضا: الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص240.
- (19) الدكتور سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص454.
- (20) انظر: الدكتور محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص73.

(21) أقر مجلس الدولة الفرنسي قاعدة وجوب الإعذار قبل توقيع الجزاء في غير حالات الغرامة التأخيرية ما لم تتضمن الصفقة حكما صريحا يعفي الإدارة من اللجوء للإعذار. انظر: قرارات مجلس الدولة الفرنسي أشار إليها حمدي ياسين عكاشة، المرجع السابق، ص 247 وما بعدها. وانظر للمقارنة مع أحكام الفسخ المدني المادة 119 من القانون المدني الجزائري.